

قرار رقم (٩-٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية برقم (٥٠٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٨/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣/٧/٢٠١١.



قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/هـ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٠/أ) من

الباب الثالث (المزايا التأمينية والاجتماعية) النصين التاليين:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

هـ - أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤) مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية على ألا تزيد عن ٦% سنوياً ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة (من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩) فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية والاجتماعية)

مادة (١٠) :

أ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو :

تحتسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨) ثم تصرف طبقاً للجدول التالى:

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	٨%
٣١ سنة	٨%
٣٢ سنة	٩%
٣٣ سنة	١٠%
٣٤ سنة	١١%
٣٥ سنة	١٢%
٣٦ سنة	١٣%
٣٧ سنة	١٤%
٣٨ سنة	١٥%
٣٩ سنة	١٦%
٤٠ سنة	١٨%
٤١ سنة	١٩%



٢١%	٤٢ سنة
٢٣%	٤٣ سنة
٢٥%	٤٤ سنة
٢٧%	٤٥ سنة
٣٠%	٤٦ سنة
٣٣%	٤٧ سنة
٣٦%	٤٨ سنة
٣٩%	٤٩ سنة
٤٢%	٥٠ سنة
٤٦%	٥١ سنة
٥٠%	٥٢ سنة
٥٥%	٥٣ سنة
٦٠%	٥٤ سنة
٦٥%	٥٥ سنة
٧١%	٥٦ سنة
٧٧%	٥٧ سنة
٨٤%	٥٨ سنة
٩٢%	٥٩ سنة

مع مراعاة ما يلي :-

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرر) للباب الثالث (المزايا التأمينية والاجتماعية) نصها كالتالى:-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية والاجتماعية)

مادة (١٤ مكرر) :

حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-



يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

قرار رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية برقم (٥٠٦) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٨/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣/٧/٢٠١١ .

قـرـر

٤٦٠٧٦

مادة (١): أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٦ ، ٧) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراك)



والمادة (١٨/أولاً) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٢٤) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادتين (١/٤٥ ، ٤٦) من الباب التاسع (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته) والمادتين (٥٠ ، ٥٥) من الباب العاشر أحكام عامة النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية:

تزول صفة العضوية فى الحالات الاتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (الإجبارى - الاختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة او الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى

يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة

إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ

إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له،

وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد

بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة

العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى



٤٦٠٧٦

عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يتم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

أولاً : توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

- ١- ٣٠% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
- ٢- ١٠% على الاكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- ٣- ٢٠% على الاكثر فى اسهم قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم.
- ٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من اموال الصندوق.
- ٥- ١٠% على الاكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة اموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- ٦- ٢٥% على الاكثر لمنح قروض نقدية للاعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- ٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة اموال الصندوق.
- ٨- ١٠% على الاكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الاغراض التى انشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٤) : يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية.
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤- سجل الإيرادات.
- ٥- سجل الاشتراكات.
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
- ٨- سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو دماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق فى الأحوال الآتية :-

- (١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى المادة (٢١) أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته.

مادة (٤٦) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٠) :

يودى الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.



٤٦٠٧٦

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة بند جديد (ط) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) ومادة جديدة برقم (٤٣)

مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) نصهما كالتالى :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ط- يعرف اجمالى الاشتراكات المدفوعة بإجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤٣ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٥٠٩، ٥٠٠) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : هـ - أجر الاشتراك هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤) مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية على ألا تزيد عن ٦% سنوياً ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة (من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩) فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : هـ - أجر الاشتراك يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٤/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٨) مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية على ألا تزيد عن ٦% سنوياً مضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ ورقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ ورقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ ورقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ ورقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ورقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ دون أية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وتعتمدتها الهيئة.
ط- يعرف اجمالى الاشتراكات المدفوعة بإجمالى	لا يوجد

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراك)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

أ- انتهاء الخدمة بسبب :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية

٢- الوفاة أثناء الخدمة.

٣- العجز المنهى للخدمة.

٤- انتهاء الخدمة لأسباب أخرى.

ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب:

١- الاستقالة من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق.

ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى لارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة العضوية بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة عضويته، ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة، بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة.



الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية:

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (الإجبارى - الاختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من

مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق

كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف

أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز

شهرًا من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة

عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت

أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من

تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس

سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية

السابق صرفها له، وكذلك جميع الاشتراكات

المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن

المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة

٤٦٠٧٦

أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه يعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية والاجتماعية)

مادة (١٠) :

أ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو :
ت حسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨) ثم تصرف طبقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠ سنة
٨%	٣١ سنة
٩%	٣٢ سنة
١٠%	٣٣ سنة
١١%	٣٤ سنة
١٢%	٣٥ سنة
١٣%	٣٦ سنة

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه يعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره يعتبر مفصولاً، وفي حالة استعداده للسداد يحصل ريع استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء يعادل تكلفة الفرصة البديلة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية والاجتماعية)

مادة (١٠) :

أ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :
يصرف للعضو مبلغ تأميني مخفض يحسب بواقع مستحقات العضو عن مدد الاشتراك الفعلية والسابقة ثم يخفض هذا المبلغ بواقع ٥% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغ العضو سن الستين وبعد أدنى اجمالي الاشتراكات المدفوعة.



٤٦-٧٦

٣٧ سنة	١٤%
٣٨ سنة	١٥%
٣٩ سنة	١٦%
٤٠ سنة	١٨%
٤١ سنة	١٩%
٤٢ سنة	٢١%
٤٣ سنة	٢٣%
٤٤ سنة	٢٥%
٤٥ سنة	٢٧%
٤٦ سنة	٣٠%
٤٧ سنة	٣٣%
٤٨ سنة	٣٦%
٤٩ سنة	٣٩%
٥٠ سنة	٤٢%
٥١ سنة	٤٦%
٥٢ سنة	٥٠%
٥٣ سنة	٥٥%
٥٤ سنة	٦٠%
٥٥ سنة	٦٥%
٥٦ سنة	٧١%
٥٧ سنة	٧٧%
٥٨ سنة	٨٤%
٥٩ سنة	٩٢%

مع مراعاة ما يلي :-

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.



٤٦٠٧٦

مادة (١٤ مكرر) :

لا توجد

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨) :

أولاً : توظف أموال الصندوق على الوجه التالى :

١ - ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة منها.

٢ - ١٥% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣ - ٢٥% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤ - ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥ - ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد، وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق.

٦ - منح قروض للأعضاء بما لا يزيد على ١٠% من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد

مادة (١٤ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الاتسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨) :

أولاً : توظف أموال الصندوق فى القنوات

الاستثمارية على الوجه التالى :-

١ - ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

٢ - ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣ - ٢٠% على الأكثر فى اسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤ - ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على



٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل تكلفة الفرصة البديلة.

٧- ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى البنوك في مصر المسجلة لدى البنك المركزي المصري، وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ١٠% من جملة أموال الصندوق.

٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة.



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٤) : يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية.
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به

١٠% من أموال الصندوق.

٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي انشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٤) : يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية.
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومفيد به

استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي
تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات
الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام
نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة
قبل استخدامها.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٣ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات
تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية
وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا
الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢)
صناديق .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل
الصندوق فى الأحوال الآتية :-

(١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى

المادة (٢١) أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء
بالتزاماته.

استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي
تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات
الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل سلفيات الأعضاء.

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة المصرية
للمراقبة على التأمين قبل استخدامها ويتم الاعتماد
دون مقابل.

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وإدماج
سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك وبعد
موافقة الهيئة على ذلك.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٣ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للمراقبة
على التأمين شطب تسجيل الصندوق فى الأحوال

الآتية :-

(١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى
المادة (١٩) أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء

بالتزاماته.

مادة (٤٦) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر قرار بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة التصفية والمدة اللازمة لانتهاؤها من عملها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٠) :

يؤدى الصندوق إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين الرسم السنوى المقرر لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى موعد غايته شهر فبراير من كل عام.

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.



٤٦٠٧٦

مادة (٤٦) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاؤها من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٠) :

يؤدى الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحظته (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.